.

ولا قود لعدم إمكان القصد غالبا وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية وغيره وقيل تجب الدية في بيت المال فإن تعذر فعلى العاقلة .

وفي الفصول احتمال أنه كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد .

ونقل المروذي يفديه الإمام فإن لم يكن فعليهم .

واختار في الرعاية أن ذلك عمدا إذا كان الغالب الإصابة .

قلت إن قصدوا رميه كان عمدا وإلا فلا .

قوله وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه أحدها يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية

.

وهو المذهب جزم به القاضي في المجرد والمصنف في العمدة والأدمي البغدادي في منتخبه .

وقال في المغني هذا أحسن وأصح في النظر .

وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية .

والثاني عليهما كمال الدية .

قال أبو الخطاب وتبعه صاحب الخلاصة هذا قياس المذهب .

وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع والمذهب والمستوعب .

والثالث على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين .

ويحتمله كلام الخرقي .

وهذا الوجه مبني على إحدى الروايتين الآتيتين في أن جنايته على نفسه تجب على عاقلته وأطلقهن في الشرح